

الوقائع المصرية - العدد ١٢ في ١٧ يناير سنة ٢٠١٥ ٩

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣

بشأن مجالات التمويل متناهي الصغر وقيمه

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل

متناهي الصغر :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٢١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ :

قرر :

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المرخص لها من الهيئة
بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤
بأن يقتصر تقديمها للتمويل على الأغراض الاقتصادية في المجالات الإنتاجية أو الخدمية
أو التجارية المولدة للدخل ، وأن تراعى مشاركة متلقى التمويل بالجهد أو بجزء من التمويل
المطلوب للمشروع أو النشاط وذلك بما يتناسب مع طبيعة هذا المشروع أو النشاط .
وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهات المشار إليها في الفقرة السابقة
تقديم تمويل لأغراض استهلاكية ، كما يجب ألا يتجاوز قيمة التمويل للعميل الواحد
عن مائة ألف جنيه مصري وأن يتم الالتزام بقواعد وضوابط ممارسة النشاط
الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

(المادة الثانية)

يكون للشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية تقديم التمويل في كافة المجالات والأنشطة الاقتصادية المولدة للدخل ، ومن بينها على الأخص ما يلي :

١ - المجالات الزراعية والأنشطة المرتبطة بها ؛ وتشمل مجالات الإنتاج أو التصنيع الزراعي وتربية الحيوانات والطيور والمزارع السمكية وصيد الأسماك ، وغير ذلك من الأنشطة أو المشروعات في المجالات الزراعية .

٢ - المجالات الإنتاجية والصناعية والحرفية ؛ وتشمل كافة مجالات الإنتاج والتصنيع في مجال المنسوجات والحياكة والأثاث والمنتجات الغذائية والجلدية والورقية والخشبية والمعدنية والبلاستيكية والزجاجية والأدوات المكتبية والأجهزة والآلات والمعدات ، والمشغولات اليدوية بكافة أنواعها ، وتدوير المخلفات ، وغير ذلك من الأنشطة أو المشروعات في المجالات الإنتاجية والصناعية والحرفية .

٣ - المجالات الخدمية ؛ وتشمل أعمال المقاولات والتشطيب والنقل والتعبئة والتخزين والصيانة والإصلاح والمطاعم والتغذية والمراكز الرياضية والألعاب والترفيه وخدمات الحاسب الآلي ونظم المعلومات والاتصالات والخدمات الصحية والطبية والخدمات التعليمية والتدريب ، وخدمات السياحة والسفر والتصوير والأعمال الفنية والإعلان والتصوير والطباعة والتجليد والخدمات المهنية وخدمات النظافة وتنظيف وكى الملابس وغير ذلك من الأنشطة أو المشروعات في المجالات الخدمية .

٤ - المجالات التجارية ؛ وتشمل كافة الأنشطة أو المشروعات في مجالات تجارة الجملة والتجزئة والتوريدات وأعمال الوساطة والتوزيع .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي